

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/١١

بعد الاطلاع على قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وبناء على ماعرضه معالي وزير الداخلية والعدل على صاحب الجلالة السلطان المعظم فقد تقرر مايلي :

مادة أولى : تعديل المادة ٢ فقرة ٣ من القانون كالتالي :-

أن يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا
ما نع من أن يترك البلد بين حين واخر في مهماته الخاصة على أن لا تكون فترة غيابه في
سنة تتجاوز الشهرين ، أما اذا كان متزوجا بعمانية فتخفض مدة الاقامة الى خمس
سنوات بعد الزواج .

مادة ثانية : ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

صدر في: ١٧ صفر ١٣٩٤

الموافق: ١٢ مارس ١٩٧٤

حمد بن محمد
وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢) الصادرة في ١/٤/١٩٧٤